

وزارة الصحة**قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٠****وزير الصحة**

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل حضور الجلسات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنظيمية لمشروع التخلص الآمن

من النفايات الطبية الخطرة :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الرعاية الأساسية والطب الوقائي

وتنظيم الأسرة :

قرار:

مادة ١ - تشكل اللجنة المركزية للإشراف على أعمال منظومة التخلص الآمن

من النفايات الطبية الخطرة من :

- ١ - د/ نصر السيد ، مساعد الوزير لشئون الرعاية الأساسية
- والطب الوقائي وتنظيم الأسرة رئيساً
- ٢ - د/ إيهاب محمد عطية ، مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة -
- وزارة الصحة عضواً
- ٣ - د. مهندس/ طارق عيد الروبي ، نائب رئيس قطاع الإدارة البيئية -
- وزارة البيئة عضواً
- ٤ - أ. د/ محسن عبد الحميد جاد الله ، أستاذ الصحة العامة بكلية الطب -
- جامعة عين شمس عضواً

٥ - م / محمد محمد الشناوى ، مستشار الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة عضواً

٦ - أ / عبد العاطى محمد عبد العاطى ، الشئون القانونية بوزارة الصحة عضواً

٧ - أ / عادل عبد الله محمد ، الشئون المالية - الإدارة العامة

لصحة البيئة عضواً

وتعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً على الأقل لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية القومية .

مادة ٢ - تباشر اللجنة المذكورة الإشراف المركزي على ما تقوم به لجان الإشراف

على تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية الخطرة بالمديريات ، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على لجان تنفيذ المنظومة المتکاملة لإدارة النفايات الطبية الخطرة بمديريات الصحة .

٢ - اعتماد خطة العمل التنفيذية للمنظومة طبقاً لجدول زمني .

٣ - اعتماد الميزانية الالزامية لتنفيذ المنظومة .

٤ - اعتماد مواقع مجمعات مراكز المعالجة والتخلص النهائي للنفايات الطبية الخطرة .

٥ - مراجعة تقارير متابعة المشروعات المحلية والأجنبية الخاصة بالنفايات الطبية الخطرة واتخاذ القرارات الالزامية لتحسين الأداء بها واتخاذ قرار بشأن استمرارها أو إيقافها .

٦ - اعتماد أنسب التكنولوجيات للمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الطبية الخطرة للعمل في المنظومة المتکاملة لإدارة النفايات الطبية الخطرة .

٧ - إعطاء التصاريح للشركات الخاصة سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الراغبة في تنفيذ المنظومة .

مادة ٣ - يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مقابل حضور جلسات طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٨/١٠/٢٠١٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى